

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2003/61  
13 February 2003

ARABIC  
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والخمسون  
البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية  
التعذيب والاحتجاز  
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب  
تقرير الأمين العام\*  
موجز

يعد هذا التقرير تحديثاً للتقرير السنوي الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/57/268) الذي سيكون متاحاً في الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. ويتضمن التقرير، الموضوع لكي تنظر فيه الجمعية، معلومات عن التوصيات المعتمدة في الدورة الحادية والعشرين لمجلس أمناء الصندوق في تموز/يوليه ٢٠٠٢، بالإضافة إلى معلومات إحصائية عن السنوات العشرين الأولى من التبرعات للصندوق (١٩٨٢-٢٠٠٢). ويتضمن هذا التقرير المرفوع إلى اللجنة معلومات عن أنشطة الصندوق في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تاريخ إعداد هذا التقرير للجمعية، إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وتشمل تلك الأنشطة التبرعات الجديدة المتاحة لدورة المجلس الثانية والعشرين (١٢-٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣)؛ والتبرعات المعلنة؛ واتجاهات السنوات الأخيرة؛ واحتياجات التمويل التي قدرها المجلس لدورته الثانية والعشرين؛ واحتياجات التمويل الدولية؛ والممارسات الفضلى؛ وأنشطة المجلس في مجال البحث عن التمويل؛ وتفيذ القرارات المتخذة عقب الدورة الحادية والعشرين؛ وأنشطة أخرى للصندوق منذ إعداد التقرير السنوي للجمعية؛ والتوصيات المقدمة إلى المتبرعين من الجمعية واللجنة والأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجلس بغية تلبية الاحتياجات المتزايدة المتعلقة بمساعدة ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. وربما قدمت إضافة مقتضبة إلى اللجنة في آذار/مارس ٢٠٠٣ لإحاطتها علماً بالتبرعات الجديدة المتلقاة في الوقت المطلوب من أجل دورة المجلس الثانية والعشرين.

\* قدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة للسماح بالتحقق من التبرعات المدفوعة إلى الصندوق منذ إعداد تقرير الأمين العام للجمعية عن الصندوق (A/57/268).

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣ - ١	المقدمة .....
٤	٨ - ٤	أولاً - الوضع المالي .....
٤	٤	ألف - التبرعات المتاحة لدورة المجلس الثانية والعشرين .....
٥	٧ - ٥	باء - التبرعات المعلنة .....
٧	٨	جيم - الإعلانات الأخرى .....
٧	٩	ثانياً - الاتجاهات .....
٨	١٥-١٠	ثالثاً - تقدير احتياجات الصندوق في عام ٢٠٠٣ .....
٩	١٦	رابعاً - احتياجات التمويل الدولي .....
٩	١٨-١٧	خامساً - الممارسات الفضلى .....
١٠	٢٢-١٩	سادساً - بحث المجلس عن التمويل .....
١١	٢٤-٢٣	سابعاً - تنفيذ القرارات المتخذة في دورة المجلس الحادية والعشرين .....
١٢	٢٧-٢٥	ثامناً - أنشطة أخرى ذات صلة .....
١٢	٢٦	ألف - بعثات تقييم المشاريع .....
١٢	٢٧	باء - مراعاة المنظور الجنساني .....
١٢	٢٨	تاسعاً - دورة إعانات الصندوق .....
١٣	٣١-٢٩	عاشرًا - كيفية دفع التبرعات للصندوق .....
١٣	٣٢	حادي عشر - معلومات أخرى .....
١٤	٣٦-٣٣	ثاني عشر - استنتاجات وتوصيات .....

## المقدمة

١- وفقاً للترتيبات التي اعتمدها الجمعية العامة الخاصة بإدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (المشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق") ولقرارات الجمعية (١٥١/٣٦ و ١٤٣/٥٦ و ٢٠٠/٥٧) وقرار لجنة حقوق الإنسان (٣٨/٢٠٠٢)، يعد الأمين العام، في تموز/يوليه، تقريراً سنوياً موجهاً إلى الجمعية، وفي كانون الأول/ديسمبر، تقريراً إلى اللجنة، يستكمل المعلومات الواردة في التقرير المقدم إلى الجمعية. ويبين التقرير المقدم إلى الجمعية التبرعات المدفوعة التي سجلها أمين خزانة الأمم المتحدة في الوقت المطلوب لدورة مجلس أمناء الصندوق السنوية (المشار إليه فيما يلي بـ "المجلس")؛ والتوصيات التي اعتمدها المجلس في دورته السنوية في أيار/مايو والتي صدق عليها الأمين العام؛ والنفقات التي صرفت تنفيذاً لمقررات الأمين العام بالسحب من الصندوق؛ والتبرعات المعلنة لدورة المجلس اللاحقة.

٢- وقد قدم التقرير السنوي الأخير عن الصندوق، الذي أعد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين (A/57/268). وعلاوة على التوصيات المعتمدة في دورة المجلس الحادية والعشرين (١٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢)، وتنفيذ المقررات التي وافق عليها الأمين العام وقائمة بالمنظمات التي مولها الصندوق في عام ٢٠٠٢، قدم التقرير معلومات عن السنوات العشرين الأولى من التبرعات للصندوق، من آذار/مارس ١٩٨٢ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٢، وهذه المعلومات تكمل وتستوفي تقرير السنوات العشر الأولى من عمل الصندوق (A/48/520، المرفق الأول). وتتسم إجراءات الصندوق بالسرية بغية حماية ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم الذين يتلقون مساعدة الصندوق ولتأمين السرية المهنية للذين يقدمون إليهم المساعدة، ولا سيما الأطباء والمرضون والمساعدون الاجتماعيون والمحامون. لكن التقرير يعطي تفاصيل كثيرة، خاصة عن الإجراءات والتوجيهات التي يتعهد مديرو المشاريع الممولة بالتقيد بها، وأنشطة مجلس الأمناء وأمانة الصندوق، وكذا معلومات إحصائية عن نوع المساعدة المقدمة، مما يبين تأثير الصندوق في المساعدة التي تقدمها كل سنة نحو ٢٠٠ منظمة إلى زهاء ٨٠.٠٠٠ ضحية من ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في العالم أجمع. وعلى أثر دراسة هذا التقرير، اعتمدت الجمعية القرار ٢٠٠/٥٧ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٣- وسيكون التقرير السنوي عن الصندوق وكذا قرار الجمعية ٢٠٠/٥٧ متاحان في الدورة التاسعة والخمسين للجنة.

## أولاً - الوضع المالي

### ألف - التبرعات المتاحة لدورة المجلس الثانية والعشرين

٤ - أخذ مجلس الأمناء في الحسبان التبرعات المتلقاة قبل ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ أثناء دورته الحادية والعشرين وترد في تقرير الأمين العام إلى الجمعية (A/57/268، المرفق الأول، الجدول ٢). وترد في الجدول ١ أدناه التبرعات التي سجلها أمين خزانة الأمم المتحدة بين ١٣ أيار/مايو وتاريخ إعداد هذا التقرير في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وفقاً للمعلومات المتاحة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. أما التبرعات التي سيدفعها أمين خزانة الأمم المتحدة وسيسجلها بعد ١٦ كانون الثاني/يناير وقبل ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ فسترد في إضافة ملحقة بهذا التقرير، وسيأخذها المجلس في الاعتبار في دورته الثانية والعشرين.

### الجدول ١

#### التبرعات المتاحة لدورة المجلس الثانية والعشرين\*

رقم التبرع	السنة التي خصص لها التبرع	تاريخ التسجيل	العملة التي أعلن بها التبرع	التبرعات (بـدولارات الولايات المتحدة)		الجهات المانحة
				العملة التي دفع بها التبرع	المتحدة)	
٢٠	٢٠٠٢	٢٠٠٢/٦/١١	١٣٠ ٠٠٠ يورو		١٢٢ ٠٦٦	ألمانيا
٩	٢٠٠٣	٢٠٠٢/١٠/٣١			٩ ٦٨٠	أندورا
١٣	٢٠٠٢	٢٠٠٢/١٢/٩	١١٠ ٤٩٢ فرنكاً سويسرياً	٧٥ ٠٠٠ يورو	٧٤ ١٥٦	بلجيكا
٢٠	٢٠٠٣	٢٠٠٢/٩/١١			٣٧ ٧٨٣	كندا
١٠	٢٠٠٢	٢٠٠٢/٦/١١			٥ ٠٠٠	شيلي
١٤	٢٠٠٢	٢٠٠٢/٧/١١			٣ ٠٠٠	قبرص
١٧	٢٠٠٢	٢٠٠٢/١١/١٥	٤٢ ٠٧١ يورو		٤١ ٢٦٩	إسبانيا
٢١	٢٠٠٣	٢٠٠٢/١٠/٢٩			١٦٤ ٢٠٧	فنلندا
١٨	٢٠٠٢	٢٠٠٢/٩/٣٠			١٠ ٣٠٠	اليونان
٢	٢٠٠٢	٢٠٠٢/١٠/١			٤٠ ٠٠٠	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٦	٢٠٠٢	٢٠٠٢/٥/٢٨			٢ ٥٠٠	كينيا
١٧	٢٠٠٣	٢٠٠٢/٦/٢٦		٣٠ ٠٠٠ دولار نيوزيلندي	١٤ ٨٨٦	نيوزيلندا
٣	٢٠٠٢	٢٠٠٢/٧/٥		٢ ٢٢٠ فرنكاً سويسرياً	١ ٤٨٠	بيرو
٣	٢٠٠٢	٢٠٠٢/١٢/١٠			٥ ٠٠٠	بولندا
٥	٢٠٠٠	٢٠٠٢/٧/١٥			١٥ ٠٠٠	البرتغال
٦	٢٠٠١	٢٠٠٢/٧/١٥			١٥ ٠٠٠	

رقم التبرع	السنة التي خصص لها التبرع	تاريخ التسجيل	العملة التي أعلن بها التبرع	التبرعات (بـدولارات الولايات المتحدة)	
				العملة التي دفع بها التبرع	الجهات المانحة
٨	٢٠٠٢	٢٠٠٢/١٢/١٨		١٠ ٠٠٠	جمهورية كوريا
٧	٢٠٠٢	٢٠٠٢/٧/٩		٥ ٠٠٠	الجمهورية التشيكية
٧	٢٠٠٢	٢٠٠٢/١٠/٢٢		١ ٠٠٠	الكرسي الرسولي
١١	٢٠٠٢	٢٠٠٢/٥/٢٨		١ ٠٠٠	سري لانكا
١٢	٢٠٠٢	٢٠٠٢/١٢/١٩		٢ ٨٢١	تونس
١	٢٠٠٣	٢٠٠٢/١٢/٢٤		٩٠	السيدة ساندر كولينجر (الولايات المتحدة أمريكية)
١٣	٢٠٠٢	٢٠٠٢/٦/٢٧		٥٠	السيدة ريتا ماران (الولايات المتحدة أمريكية)
١	٢٠٠٢	٢٠٠٢/٨/٢٣	٢٠٠ فرنك سويسري	١٣٥	السيد يوريو شيوكاوا (اليابان)
١	٢٠٠٢	٢٠٠٢/١/١٤		١٢٥	السيد ديفيد ب.و. سولبرغ، مدير شركة HVAC System Technology, Inc. (الولايات المتحدة أمريكية)
				٥٥١ ٥٤٨	المجموع:

\* طبقاً للمعلومات المتوفرة لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ١٦ كانون الثاني/يناير

٢٠٠٣.

#### باء- التبرعات المعلنة

٥- تدفع أغلب الجهات المانحة الثلاثين التي تتبرع بانتظام تبرعاتها مباشرة إلى الصندوق، من دون إعلان مسبق. وتعلن نحو ست جهات مانحة تتبرع بانتظام للصندوق تبرعاتها مسبقاً في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لأنشطة التنمية، الذي يعقد في نيويورك في الأسبوع الأول من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام. وتعلن جهتان أو ثلاث جهات مانحة تبرعاتها في رسالة موجهة إلى المفوضية السامية، مع تقديم نسخة إلى أمانة الصندوق (للاطلاع على البيانات، انظر الفقرة ٣٠ أدناه).

٦- وكانت التبرعات المعلنة وغير المدفوعة، حتى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وفقاً للمعلومات المتوفرة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما يلي:

الجدول ٢

التبرعات المعلنة وغير المدفوعة حتى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

رقم التبرع	السنة التي خصص لها التبرع		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الجهات المانحة
	تاريخ إعلان التبرع	لها التبرع		
١٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢/١١/٥	٥ ٠٠٠	الجزائر <sup>(أ)</sup>
٨	١٩٩٥	١٩٩٤/١٢/٢٠	١٠ ٠٠٠	البرازيل <sup>(ب)</sup>
٩	١٩٩٦	١٩٩٥/١١/٢	٥ ٠٠٠	البرازيل <sup>(ب)</sup>
١	٢٠٠١	٢٠٠١/١/٥	١ ٠٠٠	بلغاريا <sup>(ج)</sup>
٩	٢٠٠١	٢٠٠٠/١١/٢	١٠ ٠٠٠	شيلي <sup>(د)</sup>
١١	٢٠٠٣	٢٠٠٢/١١/٢	١ ٠٠٠	
١	٢٠٠٣	٢٠٠٢/١١/٥	١٠ ٠٠٠	الكويت <sup>(هـ)</sup>
١٠	٢٠٠٣	٢٠٠٢/١١/٥	١٠ ٠٠٠	موناكو <sup>(و)</sup>
٦	١٩٩٩	١٩٩٨/١١/٤	١ ٩٨٢	الفلبين
٢	٢٠٠٢	٢٠٠١/١٢/٧	٥ ٠٠٠	فنزويلا
٣	٢٠٠٣	٢٠٠٢/١١/٥	٥ ٠٠٠	فنزويلا <sup>(ز)</sup>
			٦٣ ٩٨٢	المجموع

(أ) تبرع أُعلن في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لأنشطة التنمية في نيويورك في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(ب) تبرعات أُعلنت برسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن سنة ١٩٩٥، وفي مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لأنشطة التنمية، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ عن سنة ١٩٩٦ (وقد دفع نصف هذه التبرعات).

(ج) تبرع أُعلنت دفعه الحكومة البلغارية في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وأفاد أمين خزانة الأمم المتحدة أن هذا المبلغ لم يُحصل لا في نيويورك ولا في جنيف.

(د) تبرعان أُعلننا في دورتي مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لأنشطة التنمية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن سنة ٢٠٠١ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ عن سنة ٢٠٠٣.

(هـ) تبرع أُعلن في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لأنشطة التنمية في نيويورك في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(و) تبرع أُعلن في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لأنشطة التنمية في نيويورك في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(ز) تبرع أُعلن في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لأنشطة التنمية في نيويورك في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٧- وتدعو كل من الجمعية واللجنة (أنظر الفقرة ١٢ أدناه) الحكومات والمنظمات والأفراد إلى دفع تبرعاتهم إلى الصندوق، ويفضل أن يكون ذلك قبل ١ آذار/مارس لكي تسجل حسب الأصول وتكون متوافرة من أجل توزيعها إبان دورة المجلس السنوية في أيار/مايو (أي للدورة الثانية والعشرين، قبل ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣). ويعتمد المجلس توصياته المتعلقة بالتمويل على أساس مبلغ التبرعات المدفوعة، التي سجلها أمين خزانة الأمم المتحدة والمتاحة فعلاً في حساب الصندوق قبل اليوم الأول من دورته السنوية. ولا يأخذ إعلان التبرعات في الحسبان.

### جيم- الإعلانات الأخرى

٨- في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لأنشطة التنمية في نيويورك، شدد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على دعم حكومة بلده للصندوق الذي تمخض في عام ٢٠٠٢ عن تبرع قدره ٥ ملايين دولار. ونظراً لأنه حتى ذلك التاريخ لم يكن قد تم التصويت على قانون التمويل، فإن الوفد لم يتمكن من الإعلان عن تبرعات لأي منظمة، لكنه أعلن أن حكومة بلده تنظر بعين التقدير إلى عمل الصندوق وتأمل أن تتمكن من دعمه كما في السابق. وشجع دولاً أخرى على الإسهام هي الأخرى في الصندوق الذي يقدم الدعم للاحتياجات الأساسية لأشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية، ويوفر مساعدة إنسانية إلى ضحايا التعذيب في العالم قاطبة ويمول تدريب المشتغلين بالمهن الصحية المتخصصين في علاج ضحايا التعذيب والموظفين الحكوميين والشرطة فيما يتصل بالمعايير الخاصة بحقوق الإنسان.

### ثانياً - الاتجاهات

٩- ارتفع مبلغ الإعانات المتاحة لدورة المجلس السنوية في أربع سنوات، من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠١، من ٣ ملايين إلى ٨ ملايين دولار، كما ارتفع عدد المشاريع الممولة من ١٠٤ إلى ١٨٧ مشروعاً، وعدد البلدان التي نفذت فيها هذه المشاريع من ٥٦ إلى ٧٠ بلداً، وعدد ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم الذي تلقوا المساعدة بفضل دعم الصندوق من ٥٩ ٠٠٠ إلى ٨٠ ٠٠٠ شخص، بحسب المعلومات المتاحة (انظر A/57/268، الفقرة ٥٣). وفي الفترة نفسها، تأكد الاتجاه المتعلق بأولويات المساعدة على النحو التالي: المساعدة النفسية (من ٦١ إلى ٨٢ في المائة)، والطبية (من ٥٨ إلى ٧٩ في المائة)، والاجتماعية (من ٤٦ إلى ٦٩ في المائة)، والقانونية (من ١٣ إلى ٥١ في المائة)، والاقتصادية (من صفر إلى ٢٠ في المائة)، مما يشير إلى تزايد عدد المشاريع المتعددة التخصصات (التي تتضمن أنواعاً عدة من المساعدة) تزايداً حاداً وتنامي الاحتياجات من المساعدة القانونية، ولا سيما بسبب عدد الضحايا الذين لم يعودوا يترددون في تقديم دعاوى ترمي إلى وضع حد لإفلات جلاديهم من العقاب والحصول على الإنصاف.

### ثالثاً - تقدير احتياجات الصندوق في عام ٢٠٠٣

١٠ - اتبع المجلس، من أجل تقدير احتياجات الصندوق في عام ٢٠٠٣، ممارسته التي وافق عليها الأمين العام والقاضية بإجراء تقييم واقعي يبنى على معلومات مدققة، هي: (أ) طلبات الإعانة المقبولة التي درسها المجلس في دورته الحادية والعشرين في أيار/مايو ٢٠٠٢؛ (ب) الموارد المتاحة في دورته الحادية والعشرين؛ (ج) مبلغ الإعانات الموصى بها في عام ٢٠٠٢؛ (د) التبرعات المتاحة للدورة الحادية والعشرين؛ (هـ) إعلانات التبرعات المسجلة؛ (و) التبرعات الجديدة المتوخاة من الجهات المانحة التي تتبرع بانتظام والتي لم تدفع تبرعها بعد أو لم تعلنه.

١١ - وقدّر المجلس احتياجات الصندوق لعام ٢٠٠٣ بمبلغ ١٣ مليون دولار بناء على المعلومات المشار إليها آنفاً وعلى الارتفاع المستمر منذ عام ١٩٩٩ لطلبات الإعانة التي تقدر بنحو مليون دولار إضافي كل سنة (انظر A/57/268، الجدول ٧، وE/CN.4/2002/66، الفقرة ١٦).

١٢ - وأخذ المفوض السامي في الحسبان، في ندائه السنوي لعام ٢٠٠٣، الذي نشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التقدير الذي وضعه المجلس ودعا الحكومات إلى دفع تبرعات جديدة إلى الصندوق بمبلغ ٩٠٨ ٠٠٠ دولار نظراً لحمل احتياجات المفوضية السامية وأولوياتها.

١٣ - ولما كان موعد تقديم طلبات إعانة جديدة لعام ٢٠٠٣ هو ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فإن مجمل طلبات الإعانة الجديدة البالغ عددها ٢٧٠ طلباً لم يكن قد جرى فحصها حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، أي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ومن ثم فإن مجموع الطلبات المقبولة ليس معروفاً حتى الآن. وستشير إضافة ملحقة بهذا التقرير إلى المبلغ المضبوط لطلبات التمويل المتلقاة لعام ٢٠٠٣.

١٤ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وصل مجموع التبرعات الجديدة المدفوعة والمتاحة لدورة المجلس الثانية والعشرين إلى مبلغ ٥٤٨ ٥٥١ دولاراً فقط (انظر الجدول ١ أعلاه). أما مجموع إعلانات التبرعات التي وصلت حتى التاريخ نفسه، والذي توصي الجمعية الجهات المانحة بدفعه قبل ١ آذار/مارس ٢٠٠٣، فلم يكن بلغ إلا ٩٨٢ ٦٣ دولاراً (انظر الجدول ٢ أعلاه).

١٥ - ومتى دفعت التبرعات المعلنة قبل ١ آذار/مارس ٢٠٠٣، كما أوصت بذلك الجمعية، مع مراعاة الإعلان الإيجابي لوفد الولايات المتحدة في مؤتمر إعلان التبرعات لعام ٢٠٠٣ (أنظر الفقرة ٨ أعلاه)، فمن المتوقع توافر مبلغ ٥٣٠ ٦١٥ ٥ دولاراً لدورة المجلس الثانية والعشرين.



## رابعاً - احتياجات التمويل الدولي

١٦ - بحث المجلس في دورته الثانية والعشرين طلب اللجنة الوارد في الفقرة ٣٦ من القرار ٣٨/٢٠٠٢ الذي يدعو إلى أن يقدم إليها "تقييماً مستكملاً للاحتياجات العامة للتمويل الدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب". ثم إن المجلس، إذ يشدد على أن الصندوق يمول برامج شتى للمساعدة النفسية والطبية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية وغيرها من أنواع المساعدة الإنسانية المقدمة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم (انظر A/57/268، الجدول ٦)، يؤكد موقفه القائل إنه لا يمتلك أي معلومات تسمح له بإجراء تقييم واقعي لاحتياجات تمويل خدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب في العالم أجمع سوى احتياجات تمويل الخدمات التي عرضت على الصندوق. وحسب المبدأ التوجيهي رقم ٢٥، فإنه "كقاعدة عامة، ينبغي ألا يتجاوز المبلغ المطلوب من الصندوق ثلث ميزانية المشروع إذ ينبغي ألا يكون معتمداً اعتماداً كلياً على الصندوق. وينبغي أن تقدم المنظمات ما يدل على أن مانحين آخرين يساهمون في المشروع" (المرجع نفسه، المرفق الرابع، المبادئ التوجيهية للصندوق التي ينبغي للمنظمات العمل بها والتي نقحت في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢). وقد رأى المجلس، نظراً لعملية التقييم التي أجراها، أن طلبات التمويل المقبولة في دورته الثانية والعشرين قد تبلغ ١٣ مليون دولار وأنه، للحصول على الثلثين المتبقين من احتياجات التمويل لعام ٢٠٠٣، ينبغي لمديري المشاريع أن يلتمسوا من مانحين آخرين قرابة ٣٦ مليون دولار.

## خامساً - الممارسات الفضلى

١٧ - في الفقرة ٣٦ من القرار ٣٨/٢٠٠٢، دعت اللجنة المجلس إلى أن يعرض عليها تقييماً للدروس والممارسات الفضلى المستخلصة من أنشطة الصندوق. وفي كل دورة، يستخلص المجلس نتائج السنة المنقضية ويقعد الممارسات الفضلى، عند الاقتضاء، باعتماد مبادئ توجيهية جديدة أو تنقيح إجراءاته ومبادئه التوجيهية المعمول بها. ويشكل هذا بنداً منفصلاً في جدول أعماله السنوي. وتبلغ أمانة الصندوق المجلس أيضاً، عند الاقتضاء، بالإجراءات والمبادئ التوجيهية وغير ذلك من الممارسات الفضلى التي اعتمدها مجالس أمناء صناديق أخرى للمساعدة الإنسانية المنشأة من طرف الجمعية والتي يديرها الأمين العام، والتي لها أنشطة إنسانية مماثلة وتضطلع بأمانتها وحدة صناديق التبرعات.

١٨ - ولما لم يتمكن رئيس المجلس، السيد جاب والكت، من المشاركة في أعمال الدورة الحادية والعشرين بسبب الوضع الدولي، فإن رئيس دورة المجلس الحادية والعشرين، السيد إيفان توسفسكي، وكذا الأعضاء الآخرين الذين حضروا الدورة، وهم السيدة اليزابيت أوديو - بينيتو والسيد ريبوت هاتانو والسيد أموس واكو، قد قدموا عروضاً مفصلة للدروس المستخلصة من أنشطة الصندوق خلال السنوات العشرين الأخيرة إلى ممثلي الجهات المانحة

الذين حضروا اجتماعهم المعقود في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ مع الجهات المانحة للصندوق، وكذا في اجتماعات أخرى مع السفراء الذين كانوا ينسقون في عام ٢٠٠٢ المجموعات الإقليمية في جنيف ونيويورك. وأثناء اجتماع المجلس السنوي مع الجهات المانحة، دعا المجلس كل من منسق مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي في جنيف ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى في جنيف إلى الاجتماع بأعضاء المجموعتين. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، قدم رئيس المجلس أيضاً عرضاً مفصلاً عن الدروس المستخلصة من أنشطة الصندوق في السنوات الماضية، أثناء انعقاد اجتماع مع ممثلي جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف. وترد مجمل الدروس التي استخلصها المجلس من أنشطة الصندوق في السنوات الأخيرة في مبادئ الصندوق التوجيهية المخصصة للمنظمات والتي نقحها المجلس في دورته الحادية والعشرين (A/57/268، المرفق الرابع).

### سادساً - بحث المجلس عن التمويل

١٩- أعربت كل من الجمعية في قرارها ١٤٣/٥٦ و ٢٠٠/٥٧ واللجنة في قرارها ٣٨/٢٠٠٢ عن شكرهما وتمانيهما للحكومات والمنظمات والأفراد الذين دفعوا تبرعات إلى الصندوق. وشجعنا أيضاً المانحين الذين سبق أن تبرعوا للصندوق على الاستمرار في التبرع، وإن أمكن، زيادة تبرعاتهم زيادة ملحوظة للتمكن من أخذ طلبات المساعدة المتزايدة يوماً بعد يوم في الاعتبار. كما وجهنا نداءً إلى جميع الحكومات لكي تدفع تبرعاتها إلى الصندوق سنوياً، ويفضل أن يتم ذلك قبل ١ آذار/مارس لكي تسجل حسب الأصول وتكون متاحة للتوزيع في الدورة التي تلي المجلس أو، في كل الأحوال، قبل اجتماع المجلس السنوي (أي قبل ١٢ أيار/مايو في ما يتعلق بعام ٢٠٠٣).

٢٠- وطلب إلى الأمين العام إحالة هذه النداءات إلى جميع الحكومات. وفي رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أبلغت المفوضة السامية جميع الحكومات بندايات التبرع التي وجهها كل من الجمعية واللجنة والمجلس. وأكدت على أنها ستكون ممتنة عظيم الامتنان للحكومات إن هي تبرعت للصندوق، وإن أمكن، زيادة تبرعاتها زيادة كبيرة، والأفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه ١ آذار/مارس، قبل دورة المجلس المقبلة.

٢١- وفي قرار الجمعية ١٥١/٣٦، الذي أنشأت بموجبه الصندوق، أذنت للمجلس أن يشجع على التبرع وعلى التماس التبرعات والإعلان عنها. وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل المساعدة التي قد يحتاجها، خصوصاً وأن أمام أعضاء المجلس فرصة التماس التبرعات في أثناء دورة اللجنة السنوية التي تبنت ممارسة دعوة رئيس المجلس أو أحد أعضائه، إن كان موجوداً في جنيف إبان انعقاد دورة اللجنة في آذار/مارس - نيسان/أبريل، في إطار البند ذي الصلة في جدول الأعمال، إلى تقديم أحدث المعلومات عن وضع الصندوق المالي وتشجيع المشاركين على دفع تبرعات قبل اجتماع المجلس في أيار/مايو؛ وهذا ما فعله السيد إيفان توسفسكي، باسم المجلس، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢٢- وفي إطار الاستراتيجية الجديدة للبحث عن التمويل، التي استهلكت في أثناء دورة المجلس الحادية والعشرين، والتي تتمثل في الاتصال بالمانحين مباشرة، ولا سيما السفراء والممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة في جنيف ومنسقي المجموعات الإقليمية الخمس في جنيف ونيويورك (انظر A/57/268، الفقرة ٣٧)، التقى رئيس الدورة الحادية والعشرين، السيد إيفان توسفسكي، بأعضاء مجموعة البلدان الغربية، بناء على طلبهم، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في جنيف. والتقى أيضاً بمنسقي المجموعات الإقليمية الخمس في نيويورك و جنيف وحثهم على تشجيع جميع أعضاء مجموعاتهم على التبرع للصندوق (انظر أيضاً الفقرة ١٥ أعلاه). واجتمع المجلس أيضاً برئيس دورة اللجنة الثامنة والخمسين لأن اللجنة، في قرارها ٣٨/٢٠٠٢ دعت جميع الحكومات إلى التبرع للصندوق. كما التقى بممثل إسبانيا الدائم لدى الأمم المتحدة، لأن إسبانيا كانت تتأسس الاتحاد الأوروبي آنذاك ولأن الاتحاد كان قد شجع أيضاً دوله الأعضاء على التبرع للصندوق. ووضع المجلس تحت تصرف الممثلين كل المعلومات المتاحة عن أنشطة الصندوق واحتياجاته التمويلية وكذا معلومات عن تبرعات أعضاء كل مجموعة (انظر A/57/268، المرفق الأول، الجدول ١١). وقد أكد المجلس في كل هذه اللقاءات على ضرورة تلقي تبرعات من الدول التي لم تتبرع قط للصندوق استجابة لقرار الجمعية ١٤٣/٥٦ وقرار اللجنة ٣٦/٢٠٠٢ اللذين يدعوان جميع الحكومات إلى التبرع.

### سابعاً - تنفيذ القرارات المتخذة في دورة المجلس الحادية والعشرين

٢٣- أوصى المجلس في دورته الحادية والعشرين بدفع نحو ٨ ملايين دولار من الإعانات للفترة الممتدة من أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى أيار/مايو ٢٠٠٣ (انظر A/57/268، الفقرات ٣٠-٣٤) إلى برامج المساعدة النفسية أو الطبية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية أو إلى أنواع أخرى من المساعدة الإنسانية المباشرة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في العالم أجمع. وبعد التحقق من جميع توصيات المجلس ومن تقيدها بالقواعد المالية والإدارية وغيرها من قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة وتوصيات مراجعي حسابات الأمم المتحدة الخارجيين التي قدمت إلى المجلس خلال دورته الحادية والعشرين والتي وافق عليها المجلس (المرجع نفسه، المرفق الرابع، الفقرة ٥١)، وافقت المفوضة السامية على هذه الإعانات في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ باسم الأمين العام.

٢٤- وابتداءً من ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، طلبت أمانة الصندوق دفع مبلغ إجمالي قدره ٣٠٠ ٢٩٥ ٥ دولار نظير جميع الإعانات التي ينبغي دفعها فوراً، أي ١٠٠ في المائة من "الإعانات الفورية" (انظر A/57/268، الفقرة ٣١). فضلاً عن ذلك، دُفع مبلغ ٣٦٠ ٠٠٠ دولار بين ١٨ تموز/يوليه و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ نظير إعانات ظلت معلقة وتم التوصل بمعلومات إضافية مرضية بشأنها، أي ١٦ في المائة من الإعانات المعلقة الموافق عليها في عام ٢٠٠٢ وقدرها ٨٧٠ ٦٢٠ ١ دولاراً، وبعض الإعانات المقررة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ التي كانت معلقة وقدرها ٦١٤ ٠٠٠ دولار (المرجع نفسه). وستدفع الإعانات التي لا تزال معلقة قبل ١١ أيار/مايو

٢٠٠٣ (عشية دورة المجلس القادمة) متى تلقت أمانة الصندوق معلومات مرضية من مديري المشاريع. وسيدرس المجلس في دورته الثانية والعشرين كل إعانة قد لا تزال معلقة ويعتمد أي توصية تتصل بها.

### ثامناً - أنشطة أخرى ذات صلة

٢٥- منذ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وهو تاريخ إعداد تقرير الأمين العام للجمعية، أُنجزت الأنشطة التالية ذات الصلة.

#### ألف - بعثات تقييم المشاريع

٢٦- واصلت أمانة الصندوق ممارستها المتعلقة بزيارة المشاريع في عين المكان لتتأكد من أن إعانات الصندوق تستخدم على أحسن وجه طبقاً لمبادئ الصندوق التوجيهية (انظر A/57/268، الفقرة ٢١). وفي الفترة الممتدة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، زار أعضاء في الأمانة مشاريع يمولها الصندوق في الأرجنتين وألمانيا وفرنسا.

#### باء - مراعاة المنظور الجنساني

٢٧- استمرت أمانة الصندوق في مراعاة المنظور الجنساني في عملها بالالتماس من المنظمات أن توضح في طلباتها للتمويل ثم في تقاريرها السردية، نوع جنس الضحايا الذين يتلقون المساعدة من إعانات الصندوق.

### تاسعاً - دورة إعانات الصندوق

٢٨- تُقدم طلبات الإعانة في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر لتنظر فيها الأمانة التي تقرر مدى مقبوليتها وفقاً لمبادئ الصندوق التوجيهية. وينظر مجلس الأمناء في طلبات الإعانة المقبولة أثناء دورته السنوية في شهر أيار/مايو. ويفحص المجلس جميع الجوانب المفيدة وجميع الأنشطة الملائمة ذات الصلة بالولاية التي أسندها إياه كل من الجمعية والأمين العام، ولا سيما تعريف التعذيب، بالرجوع إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحقق أمانة الصندوق من تطابق توصيات المجلس مع القواعد ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة، ثم تقدمها للمفوضية السامية للموافقة عليها نيابة عن الأمين العام. وفي شهر تموز/يوليه، يتم إخطار المسؤولين عن المشاريع خطياً بالقرارات التي تهمهم وعليهم الموافقة على جميع الشروط المرتبطة بالإعانات. وتطلب المفوضية السامية أن تدفع دوائر الأمم المتحدة في جنيف الإعانات الواجب سدادها دون شروط في أقرب الآجال. ويتلقى المستفيدون معظم الإعانات ما بين تموز/يوليه وآب/أغسطس. ويُطلب إليهم الإفادة باستلامها، وأن يقدموا بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر تقارير سردية ومالية

بشأن كيفية استخدام الأموال. وفي حال عدم تقديم تقرير نهائي في هذا التاريخ، يُطلب تقديم تقرير مرحلي وأن يقدم التقرير النهائي قبل ١٥ شباط/فبراير من السنة التالية. وبإمكانهم أيضاً تقديم طلب جديد قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر للحصول على إعانة لكي يجري النظر فيه خلال دورة المجلس اللاحقة. ويجب على المستفيدين من الإعانات المعلقة أن يقدموا في أقرب وقت المعلومات المطلوبة. وتدفع إليهم الإعانات حال تلقي أمانة الصندوق معلومات مرضية.

### عاشراً - كيفية دفع التبرعات للصندوق

٢٩- يمكن دفع التبرعات بالطريقة التالية: (أ) تحويل مصرفي إلى "صندوق الأمم المتحدة العام بجنيف" "United Nations Geneva General Fund"، بدولارات الولايات المتحدة، الحساب رقم 240-C0590160.1، أو بعملات أخرى، الحساب رقم 240-C0590160.0، c/o UBS AG, case postale 2770, CH-1211 Genève.2، (Suisse)، عنوان السويفت: UBSWCHZH12A؛ (ب) شيك مصرفي لحساب الأمم المتحدة، يوجه إلى .la Trésorerie, ONU, Palais des Nations, CH-1211 Genève 10, (Suisse).

٣٠- ويرجى من المتبرعين، في جميع الأحوال، أن يشيروا في أمر الدفع إلى الصيغة التالية "لصندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب" "pour le Fonds des Nations Unies pour les victimes de la torture, compte CHA".

٣١- ويرجى من المتبرعين أيضاً إبلاغ أمانة الصندوق بتبرعهم أو بإعلان تبرعهم كي تتمكن من إبلاغ المجلس والجمعية واللجنة بذلك ومتابعة الملف مع الدوائر المختصة في الأمم المتحدة ومع المفوضية السامية.

### حادي عشر - معلومات أخرى

٣٢- للحصول على أية معلومات أخرى عن الصندوق، يرجى الاتصال بأمانة الصندوق على العنوان التالي: Unité des Fonds de contributions volontaires à but humanitaire, Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, ONU, Palais Wilson, Genève 10؛ الهاتف: 917 9315 (+41 22)؛ الفاكس: 917 9017 (+41 22)؛ البريد الإلكتروني: [unfvft@ohchr.org](mailto:unfvft@ohchr.org).

## ثاني عشر - استنتاجات وتوصيات

٣٣- في أعقاب النداءات الموجهة من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس أمناء الصندوق، تدعى الجهات المانحة إلى دفع تبرعاتهم للصندوق قبل ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ لكي يتمكن المجلس من أخذها في الحسبان في دورته الثانية والعشرين في أيار/مايو ٢٠٠٣.

٣٤- وتقوم أيضاً الجمعية واللجنة والأمين العام والمفوضية السامية بدعوة الجهات المانحة التي تتبرع بانتظام للصندوق إلى زيادة مبالغ تبرعاتهم إن أمكن بغية وضع الإمكانيات بين يدي المجلس ليلبي الاحتياجات المتعاظمة في مجال مساعدة ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

٣٥- ويحث المجلس الحكومات التي لم تتبرع بعد للصندوق على أن تفعل ذلك لأول مرة قبل ١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٣٦- ويشجع المجلس أيضاً كل المنظمات والشركات والأفراد المهتمين على أن يقدموا، بواسطة الصندوق، المساعدة الإنسانية التي تسمح لقراءة ٨٠ ٠٠٠ ضحية للتعذيب وأفراد أسرهم كل سنة بالاستفادة من المساعدة النفسية أو الطبية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية التي تقدمها نحو ٢٠٠ منظمة غير حكومية مختصة في جميع أنحاء العالم.

-----